



رئيس الهيئة
قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠
بتعديل قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في
مجال الأوراق المالية؛
وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه، نصها الآتي:

المادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية/ بند "ج": الحد الأدنى لحقوق الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة):

(ج) يجب ألا يقل الحد الأدنى لحقوق الملكية مضافاً إليه القروض المساندة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب
الحسابات للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة عن خمسة عشر مليون جنيه.

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد باسم (حق الانتفاع «بالصافي») إلى الملحق (ب - نموذج حساب صافي رأس المال السائل) المرفق
بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، يكون تالياً لبند (أصول أخرى طويلة الأجل)، وذلك على النحو
الآتي:

البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
حق الانتفاع (بالصافي)	٠,٠٠٠	صفر %	٠,٠٠٠



(المادة الثالثة)

يُضاف بندين جديدين باسمي (التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير، التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي)، إلى الملحق (ب - نموذج حساب صافي رأس المال السائل) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، يكونا التاليين لبند (التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي)، وذلك على النحو الآتي:

القيمة المرجحة	معامل الترجيح	القيمة السوقية	البند
٠,٠٠٠	صفر%	٠,٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي

(المادة الرابعة)

تُمنح الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة أي من الآليات والأنشطة المتخصصة مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة الأولى منه، ويجوز مدها لمدة مماثلة وفقاً للمبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح